ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد للّه وحده

محكمة التعقيب

القضية عـ15779.2014ـدد*

تاريخ القرار :13-06-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/06/05 تحت عـ3999ـدد من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق: وزارة ا.د.ش.ع

المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب****.

ضد: ورثة م.هـ.ب.م.ص.ب.ع وهم:

1/ ارملته و.ب.ح.ب.ب

2/ ابناؤه الرشداء ح و ج و ع.س و م و س و ع.ك و ع.ر و ت.ف

3/ وورثة ابنته المتوفاة قبله وهم ع و ع و ع.ك ابناء م.هـ.ز

طعنا في القرار الاستئنافي عـ 26637ـدد الصادر بتاريخ 2012/3/15 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمحلات النزاع المشخصة حدا وموقعا ومساحة ومحتوى بتقرير الخبير المنتدب س.ط المؤرخ في 2011/04/28 وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف

القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة باربعمائة وخمسين دينار (450.000د) ورفض تداخل ع.س.ب.هـ.ب.ح شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذين ع.ر وم.ج حسب محضرهما عدد 14189 وعدد 9914 بتاريخ 2014/06/25.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2014/7/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2014/7/11 من الأستاذ ب.ا المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم) لدى المحكمة الابتدائية بسليانة ضد المعقب المكلف العام بنزاعات الدولة عارضين أن مورثهم كان توفي بتاريخ 2003/7/11 وانحصر ارثه فيهم وقد خلف فيما خلف أربعة محلات تجارية متلاصقة كائنة *** من جهة التقاء هذا الشارع بشارع ***وكان مورثهم قد دأب على حيازة المحلات المشار إليها منذ عقود عديدة من الزمن واستمر ورثته من بعده على حوزها حوزا هادئا مستمرا بدون انقطاع ولا التباس مشاهدا بصفة مالك وذلك بكراء للغير وغير ذلك من مظاهر التصرف.

قد تولت مصالح وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية مباشرة اعمال الاستقصاء في شان هذه العقارات والحقتها بملك الدولة ونازعت منوبه في التصرف فيها يمنعهم من ادخال ان تغيير عليها.

لذا فهم يطلبون اجراء بعث عيني وتلقي البينة على انجرار ملكيتها عن مورثهم وحوزهم لها استمرارا لحيازة المورث المدة المكسبة للملكية توصلا الى القضاء باستحقاقهم لها والزام المطلوب برفع يده عنها وتغريمه لفائدتهم بالف دينار لقاء اجور دفاع مع مصروف رقيم الاستدعاء وتكاليف البحث.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2690 بتاريخ 2007/10/23 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها

وحيث ردا نائب المعقب ضده على مستندات تعقيب المعقب كما يلي:

1-من الناحية الشكلية:

قولا أن أولى المعقب ضدهم المرحومة و بنت ح.ب.ب وافتها المنية بعد صدور الحكم على الطعن بتاريخ 2012/10/31 وقبل تسجيل مطلب التعقيب بعشرين شهرا كما هو ثابت من مضمون وفاتها المواف لمستندات الرد أو أن تعقيب حكم ضد هالك فقد الأهلية نهائيا هو مطلب باطل بطلانا مطلقا عملا بأحكام لفصل 19 م م م ت وطلب رفض التعقيب شكلا.

عن بقية المطاعن:

قولا أنه بعد صدور القرار التعقيبي عدد 37666 بتاريخ 2010/5/21 القاضي بالنقض والاحالة وعند تعهد محكمة الاستئناف مجددا أجرت بحثا حول استحقاق على العين طبقت فيه حجج أصحاب الدعوى وتلقت بينة شهودهم دون أن تعارض تلك الحجج ولا تلك الشهادة بينة مضادة وفي واضح ما اسفر عنه التحقيق الميداني قضت بالنقض والاستحقاق لأن أمر 1918/06/18 يخص العقارات التابعة لملك الدولة الخاص على نحو قاطع دون سواه ولا دليل على أن أصحاب الدعوى كانوا طرفا حاضرا لأعمال لجنة الاستقصاء والتحديد وقد ثبت من البينة المتضافرة

أن محلات النزاع في حيازة مورثهم منذ عهد الاستعمار الفرنسي حوزا مستمرا مشاهدا هادئا خاليا من كل النزاع وأصله بعد وفاته.

وأن الفصل 191 نص على أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها في خصوص ما تسلط عليه النقض.

ولما كان ذلك فإن كل مطعن أثاره المعقب يتجاوز أحكام الفصل 22 م ح ع هو لتوسع منعته أحكام الفصل 191 م م م ت الملزمة للطرفين بخصوص ما لديها من دفوع ومعارضة في الحد المرسوم لهما بها وهو ما تنزل عليه النقض دون سواه.

ودفع بأن النعي بخرق أحكام الفصل 3 من الأمر أعلاه لم يعد واردا لأنه مطعن متجاوز لما اقتضته أحكام الفصل 191 م م م ت وما استقر عليه فقه قضاء التعقيب على غرار القرار المدني عـ 62275دد المؤرخ في 1999/03/22 والقرار التعقيبي عـ 21636دد المؤرخ في 2003/07/07.

كما ان الفصل 3 من أمر 1918/06/18 الناص على عدم جواز القيام على ملك الدولة الخاص إلا بعد عرض القضية على مدير الفلاحة وهو ما لم يتسلط عليه النقض كما أنه يخص العقارات الفلاحية دون سواها والمحلات التجارية موضوع النزاع واضحة بقلب مدينة سليانة ووزير الفلاحة لا يملك نظرا على العقارات الواقعة داخل المناطق البلدية فهي لا تكتسي صبغة فلاحية والرجوع المسبق إليه رجوع لمن لا صفة له.

-عن مخالفة أحكام الفصل 12 في أمر 1918/06/18 قولا أن لهذا المطعن فرعان:

-أولهما أن الأمر المصادقة على أعمال الاستقصاء والتحديد مفعول تطهيري ما نع لارباب الحقق بعد مرور عام على صدور الامر من القيام إلا بالحق في التعويض.

-وثانيهما ان الحقوق العقارية الراجعة لملك الدولة اكتسب بالتقادم لأن قرارا تعقيبيا طبق أحكم الأمر العلي المؤرخ في 1871 فيما يخص الملك الراجع لبيت المال.

-عن الفرع الأول:

إن قرار محكمة الموضوع وقرار الإحالة عليها وقراران مستدل بهما من سالف أجمع قضاءها على أن لجان الاستقصاء والتحديد لا يتعدى اختصاصها ما كان ملكا خاصا للدولة دون ما كان ملكا لغيرها لان ذلك ما اقتضته أحكام الفصل الأول من أمر 1918/06/18 الذي عرف الدولي الخاص بأن عبارة عما للدولة من الربع والعقار والحقوق العقارية ما كان منها في حوزها الان أو لم يكن غير أن في امكانها القيام باستحقاقه إذا كان بين أفراد لاحق لهم عليه كل ذلك مع مراعاة ما عسى أن يكون للغير على ما ذكر من الحقوق الثابتة شرعا.

وأن الامر التزم باحترام ما للغير من حقوق على عقارات شملها التحديد والاستقصاء وهو ما ذهب إليه قرار النقض في طالع حيثياته.

وفي ذات السياق عللت محكمة الاحالة قضاءها بكون الأمر المذكور موضوعه هو الملك العقاري الخاص للدولة ودعوى الحال خارج تطبيق مقتضيات الأمر المذكور وخاصة الفصل 12 منه.

وكان موقف محكمة التعقيب في هذه القضية وفي قرارين سابقين مضافين هو قصر أحكام الفصل 12 على ما كان ملكا خالصا للدولة دون ما ثبت أنه ملك

لغيرها لا يعارض بأمر المصادقة على لجان الاستقصاء خلافا لما رأى فيه الطاعن مفعولا تطهيريا يتساوى مع الأثر القانوني لحكم التسجيل العقاري.

-عن الفرع الثاني:

قولا أنه خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن الفصل الأول من الأمر المذكور سوى بين الدولة في ممارسة حقها الخاص وبين عامة الناس لما نص على ما عسى أن يكون للغير من الحقوق الثابتة شرعا إذا ما اعتزمت القيام باستحقاق عقارات لم تكن في حيازتها كما أن المنع على الغير من استغلال ملك الدولة دون ترخيص في الفصل 15 لا يعني استبعاد اكتساب الملكية وسقوطها بالتقادم فهو سوى بدوره بينها وبين الكافة في ممارسة حق الملكية كما ذلك في الفصل 17 حقوق عينية القائل بأنه "الحق الذي يخول صاحبه وحده استغلال الشيء واستعماله والتفويت فيه".

وإن ملك الدولة الخاص خاضع في جميع أحكام مجلة الحقوق العينية فيما يتعلق باكتسابه وتسجيله بالأحكام الصادرة عن المحكمة العقارية.

وبخلاف ذلك فإن ملك الدولة المنظم بالأمر المؤرخ في 1885/09/24 فهو لا يطاله التقادم المكسب والمسقط عملا بالفصل 3 منه القاضي بأن "الأملاك العمومية لا يصح تفويتها ولا ملكها بطول الحوز".

وهذا النص هو الفارق بين بقاء الملك العام بمنآى عن انطباق أحكام القانون العقاري سابقا والحقوق العينية عليه وانطباقها على ملك الدولة الخاص وتأسيسا عما سبق ذكره طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لرفعه ضد ميت منذ عشرين شهرا وعرضيا رفضه أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول: المستمد من مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت:

حيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن اتضح بالاطلاع على مظروفات الدعوى أنه تم عرض ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء رأيها بموجب الحكم التحضيري المؤرخ في 2011/12/15 وتولت هذه الأخيرة إبداء رأيها بتاريخ 2011/12/17. وعليه فإن المطعن المثار من المعقب في هذا الباب جاء خاليا من المستند الصحيح وتعين رده.

عن المطعن الثاني المستمد من مخالفة الفصل 3 من الأمر العلي المؤرخ في 1918/06/18:

حيث ولئن نص الفصل 3 من أمر 1918/06/18 على عدم جواز القيام على جانب املاك الدولة الخاص بأي دعوى كانت إلا بعد عرض القضية على مدير الفلاحة إلا أن هذا الاجراء يتسلط على العقارات الفلاحية في حين أن العقار محل النزاع الراهن يقع بالمنطقة البلدية ولا يكتسي صبغة فلاحية ويتعين تبعا لذلك رد هذا الدفع لوهنه.

عن المطعن الثالث المستمد من مخالفة أحكام الفصل 12 من أمر 18 جوان 1918:

حيث خلافا لما دفع به المعقب في هذا الباب فإن موضوع قضية الحال خارج عن مجال تطبيق الأمر العلي المؤرخ في 1918/06/18 ضرورة أن تطبيقه قاصر على العقارات الراجعة لملك الدولة الخاص على سبيل الجزم دون تعلقها بحق الغير طبقا لما عرفه الفصل الأول من الأمر المذكور من أن الملك الخاص هو "عبارة عما

للدولة من الربع والعقار والحقوق العقارية ما كان منها في حوزها الآن أو لم يكن غير أنه في إمكانها القيام باستحقاقه إذا كان بيد أفراد لا حق لهم عليه، كل ذلك مع مراعاة ما عسى أن يكون للغير على ما ذكر من الحقوق الثابتة شرعا".

وحيث يستشف من مقتضيات الفصل المتقدم في الذكر أن ضبط الملك العقاري الخاص للدولة والمشمول بأعمال التحديد والاستقصاء وما يترتب عنه من تحصين للملك المذكور بصدور التقرير الاختتامي للجنة ذات النظر والمصادقة على أعمالها بأمر هو في الحقيقة قاصر على ما ثبت على وجه اليقين كملك خاص للدولة دون تعلق ذلك بالحق المكتسب من الغير على العقار والثابت قانونا وهو ما ينفي على أمر المصادقة أي مفعول تطهيري عند شموله لعقارات تم احصاؤها وثبت رجوعها للغير ولم يتم مراعاة ذلك عند ضبط ملك الدولة الخاص الأمر الذي يرفع عن ملك الدولة الخاص الواقع تحديده طبق اجراءات أمر 1918/06/18 أية علوية أو تميز عما للخواص من حقوق تعلقت به في اكتسابه والتصرف به خلافا لملك الدولة العام الذي نصه المشرع بحصانة مطلقة في مواجهة الكافة بمنع التفويت فيه واكتسابه بالتقادم.

وحيث أن اكتساب المعقب ضدهم لملكية العقار محل التداعي على ما ثبت أمام محكمة القرار المطعون فيه من توفر شروط الحوز المكسب للملكية في جانبهم طبق أحكام الفصل 22 م ح ع هو أمر مطابق للقانون وغير متعارض مع النظام القانوني لملك الدولة الخاص الواقع تحديده من طرف لجنة تحديد واستقصاء أملاك الدولة فضلا عن عدم تحقق شروط الفصل 12 من أمر 18 جوان 1918 بالنظر إلى أن الأجل المنصوص عليه صلبه في سقوط القيام انما يتعلق بمن ادعى حقا أمام اللجنة المذكورة مصرحا كان أو معترضا وهي صفة لم يثبت توفرها في جانب المعقب ضدهم الآن ولا في مورثهم من قبلهم وإن القول في مواجهة ذلك بأن هذا الأخير

هو الحائز المنسوب له حق التصرف وأنه بتلك الصفة معترض على معنى الفصل 12 المذكور هو قول يرتكز على التخمين والقياس المتناقض مع صريح النص والذي أوجب أن تكون المعارضة مستوفية لشروطها القانونية ويكون بذلك القرار الذي التفت عن سائر الدفوعات المثارة من المعقب مؤيدا فيما انتهى إليه وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـذا ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2017/06/13 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة **الهام البناني** وعضوية المستشارتين السيدتين **زكية بن بريك ومريم البكوش** وبحضور المدعي العام السيدة **ليلى الشابي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر**.

وحرّر في تاريخـه،

ا/الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد للّ ـه وحده،

محكمة التعقيب

ـه15779.2014دد القضية

تاريخ القرار :12-05-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/06/05 تحت ع3999دد من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق: وزارة ا.د.ش.ع

المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ***.

ضد: ورثة م.هـ.ب.م.ص.ب.ع وهم:

1/ ارملته و بنت ح.ب.ب

2/ ابناؤه الرشداء ح و ج و ع.س و م و سوع.ك و ع.ر و ت.ف

3/ وورثة ابنته المتوفاة قبله وهم ع و ع و ع.ك ابناء م.هـ ز القاطنين بنهج ****

والمعين محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ ب.ا الكائن *** والذي ينوبهم في هذا الطور.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ 26637دد الصادر بتاريخ 2012/3/15 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمحلات النزاع المشخصة حدا وموقعا ومساحة ومحتوى بتقرير الخبير المنتدب سعيد بالطيب المؤرخ في 2011/04/28 وتغريم المستانف ضده لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة باربعمائة وخمسين دينار (450.000د) ورفض تداخل ع.س.ب.هـ.ب.ح شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذين ع.ر و م.ج حسب محضرها عدد 14189 وعدد 9914 بتاريخ 25 جوان 2014.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/7/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2014/7/11 من الاستاذ ب.ا المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم) لدى المحكمة الابتدائية بسليانة ضد المعقب المكلف العام بنزاعات الدولة عارضين ان مورثهم كان توفي بتاريخ 2003/7/11 وانحصر ارثه فيهم وقد خلف فيما خلف اربعة محلات تجارية متلاصقة كائنة بشارع ***من جهة التقاء هذا الشارع بشارع***وكان مورثهم قد داب على حيازة المحلات المشار الهيا منذ عقود عديدة من الزمن واستمر ورثته من بعده على حوزها حوزا هادئا مستمرا بدون انقطاع ولا الباس مشاهدا بصفة مالك وذلك بكراء للغير وغير ذلك من مظاهر التصرف.

قد تولت مصالح وزارة ا.د.ش. ع مباشرة اعمال الاستقصاء في شان هذه العقارات والحقتها بملك الدولة ونازعت منوبه في التصرف فيها يمنعهم من ادخال ان تغيير عليها.

لذا فهم يطلبون اجراء بعث عيني وتلقي البينة على انجرار ملكيتها عن مورثهم وحوزهم لها استمرارا لحيازة المورث المدة المكسبة للملكية توصلا الى القضاء باستحقاقهم لها والزام المطلوب برفع يده عنها وتغريمه لفائدتهم بالف دينار لقاء اجور دفاع مع مصروف رقيم الاستدعاء وتكاليف البحث .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2690 بتاريخ 2007/10/23 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها .

فاستانفه المحكوم ضدهم وتولت محكمة الدرجة الثانية اصدار قرارها عدد 1268 بتاريخ 2008/4/28 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا، فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37666/2009 بتاريخ 2010/5/21 بالنقض والاحالة بمقولة ان هاته الدعوى الاستحقاقية مؤسسة على احكام الفصل 22 من م ح ع الضابطة لاكتساب الملكية ومنها الميراث والتقادم ولا تواجه تلك الدعوى بسقوط الحق في القيام استنادا الى احكام الفصل 12 من امر 18 جوان 1918 طالما ان ذلك الاجير يتعلق بضبط الملك العقاري الخاص للدولة حسب الفصل الاول منه أي ان تكون الملكية ثابتة للدولة ولا يتعلق بها حق الغير والحال ان محل النزاع والذي تدعي الدولة ملكيته هو محل نزاع بين الطرفين اخرى وان لجان التحديد والاستقصاء مختصة بتحديد ملك الدولة الثابت. فضلا على ان المدعين لم يكونوا معارضين على معنى احكام الفصلين 6 و9 من الامر المذكور حتى يتسنى معارضتهم باجل العام المنصوص عليه بالفصل 12 مما يجعل حقهم في القيام بالدعوى الاستحقاقية الحلية متماشيا واحكام الفصل 22 من م ح ع .

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي تولت اجراء بحث عيني بواسطة المستشار المقرر الذي تولى سماع البينة وصاحبه في ذلك احد الخبراء الذي تولى تحت اشرافه تطبيق ما للطرفين من وثائق .

وحيث اصدرت محكمة الاحالة قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستانف ضده بالمكلف العام بنزاعات الدولة .

فتعقبه ناعيا عليه المطاه التالية :

1/ مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة ان الفصل 251 من م م م ت اقتضى انه يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة : اولا الدولة والهيئات العمومية ...

وان هذا الاجراء وجوبي ويهم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لاول مرة لدى التعقيب.

وبالتمعن في اوراق الملف يتضح عدم احترام قضاة الاصل لهذا الاجراء الوجوبي مما يجعل الحكم مستوجبا للنقض.

2/ مخالفة احكام الفصل 3 من الامر العلي لسنة 1918 المؤرخ في 1918/6/18:

بمقولة ان الفصل 3 من الامر المؤرخ في 1918/6/18 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص اقتضى انه لا يجوز لاحد القيام على جانب املاك الدولة الخاص باي دعوى كانت الا بعد عرض نازلته على مدير الفلاحة العام بواسطة تقرير لا مصاريف عليه بوجه له مصحوبا بالحجج المؤيدة للدعوى وبدون ذلك يكون قيامه باطلا لا عمل عليه.

ويستفاد من هذا الفصل ان المطلب المسبق يتعين القيام به قبل مباشرة اجراءات القاضي ضد الدولة وهو اجراء اساسي عملا باحكام الفصل الثالث سابق الذكر الذي رتب عن عدم توجيه المطلب البطلان المطلق وهو ما اقرته بمحكمة التعقيب صلب قرارها عدد 9132 وقبل ذلك قرارها عدد 5097 المؤرخ في 1967/4/20 .

ان هذا الاجراء يهم النظام العام ويثار تلقيا من طرف المحكمة الا ان محكمة الحكم المطعن فيه نظرت في الدعوى دون مناقشة احترام المدين لهذا الاجراء.

3/ مخالفة احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في املاك الدولة العقارية الخاصة وتفويتها :

بمقولة انه خلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فان الاموال العامة والخاصة الراجعة للدولة والجماعات المحلية تضع الى القوانين الواردة في شانها طبقا لاحكام الفصل 16 من م ح ع .

وان التقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية سليانة المصادق عليه بموجب عدد 1993 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/9/6 يعتبر شكلا من اشكال التملك بمفعول القانون طبقا لاحكام الفصل 22 من م ح ع الذي اقتضى ما مفاده تكسب الملكية بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون ...

وقد ضبط احكام الفصول 3 و7 و12 من امر 1918 الاجراءات والاجال الاساسية لحفظ حقوق الدولة والغير . وقد جاء بالفصل 7 ان الاشخاص الذين تكون بيدهم رسوم تملك باي وجه من الوجوه يلزمهم تقديمها في اجل قدره 15 يوما بدخول الغاية من تاريخ التنبيه الصادر عن رئيس اللجنة . كما استوجب الفصل 3 من الامر المذكور اجراء اساسي يتمثل في توجيه نازلة الى مدير الفلاحة العامة بواسطة تقرير مصحوبا بالحجج.

كما اقتضى الفصل 12 من الامر المذكورة : "العقارات التي وقع تحديدها يجوز القيام بدعوى استحقاقها او تقديم مطلب في تسجيلها وذلك في اجل قدره عام من تاريخ نشر امر المصادقة على التحديد بالرائد الرسمي. اذا رفض مطلب التسجيل المقدم في الاجل القانوني الذي قدره عام يمنح اجل تكميلي قدره عام ايضا للقيام بدعوى الاستحقاق لدى المحكمة ذات

النظر طبق الفصل 37 من القانون العقاري ولا يقبل بعد ذلك ادنى مطلب تسجيل او دعوى استحقاق".

ويتضح من خلال فحوى التقرير الاختتامي المحرر بتاريخ 1997/9/25 من لجنة الاستقصار والتحديد في شان محل النزاع الحالي انه لم ترد على اللجنة بعد انقضاء مدة الاشهار اية معارضة جدية بخصوص هذا العقار غير ان الحائز الحالي قدم تأييدا لاستحقاقه صورة شمسية مشهود بمطابقتها للاصل من نسخة رسم حصر مخلف محرر بالحجة العادلة في 1932/12/18 تبين منه وبعد دراسته ان نصه كان خافيا تقريبا من كل وصف ليوصوغ الاستقصاء والتحديد ويتضح من الفقرة الاولى من التقرير الاختتامي ان مورث المعقب ضدهم الآن هو الحائز المنسوب له حق التصرف في المحلات التجارية الموجودة بمحل النزاع وهو بذلك هو المصرح للجنة الذي اشار اليه الفصلان 6 و9 من امر 1918 وبالتالي فهو الذي يرى عليه اجل القيام بدعوى الاستحقاق في خلال السنة طبق احكام الفصل 12 من الامر المذكور.

لذا وعملا باحكام الفصلين 241 و551 من م ا ع فان المعقب ضدهم يكونون خاضعين لاجل السنة من تاريخ نشر امر المصادقة على تقرير لجنة الاستقصاء والتحديد ويتبين من صياغة الفصل 12 المشار اليه ان لامر المصادقة على تقرير الاستقصاء والتحديد مفعول تظهيري اذ انه بانقضاء اجل العام المشار اليه تستقر ملكية الدولة للعقار المحدد بما لا رجعة فيه ولا يبقى لارباب الحقوق سوى القيام بدعوى في التعويض.

ان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه من هذه الناحية كان ضعيفا ضرورة ان عملية التحديد والمصادقة تكون مسبوقة باجراءات اشهار وان حقوق الخصوم ان وجدت وكانت شرعية فانه حسب الفصل 12 تخضع الى دعوى التعويض لا الحكم بالاستحقاق مما يستوجب معه نقض الحكم.

ومن جهة اخرى كانت محكمة التعقيب في احدى قراراتها اكدت على عدم امكانية اكتساب ملك الدولة الخاص بموجب التقادم مثلما اقتضى ذلك الامر العلي المؤرخ في 24 ماي 1871 الذي نص على ان الحقوق العقارية الراجعة لبيت المال لا يمكن اكتسابها بالتقادم.

كما اقتضى الفصل 542 من م ا ع ان القوانين لا تسخ الا بقوانين بعدها اذا نصت التأخيرة على ذلك صراحة او كانت منافيه لها او استوعبت جميع فصولها كما اقتضى 543 من نفس المجلة ان العرف والعادة لا يخالفان النص الصريح وان القوانين اللاحقة لم تسخ احكام الامر المؤرخ في 24 ماي 1871 وخاصة منها القانون عدد 5 لسنة 1965 المتعلق باصدار مجلة الحقوق العينية في فصله الثاني الذي حدد قائمة القوانين الملغاة التي لم تتضمن امر 1871 وينفي بالتالي هذا الامر ساري المفعول وهو ما جاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 5215 المؤرخ في 2007/2/1.

كما ان قاعدة عدم سريان التقادم على ملك الدولة تتاكد بالرجوع الى احكام الفصول 1 و13 و15 من الامر العلي المؤرخ في 1918/6/18 والتي منعت التصرف في ملك الدولة او الانتفاع به الا برخصة مما ينفي عن الحائزين العنصر المعنوي للحوز المكسب للملكية وبما ان العقار موضوع النزاع يعود بالملك للدولة على اعتباره عقدا بموجب المصادقة على التقرير الاختتامي فانه يخضع الى احكام الامر العلي لسنة 1918.

وبناء على كل ما تقدم يطلب الطاعن النقض مع الاحالة .

الرد على مستندات التعقيب

بخصوص مخالفة الفصل 3 من امر 1918/6/18 رد المعقب ضدهم بان هذا الاجراء يتعلق بالعقارات الفلاحية التي يجب عرضها على المدير العام للفلاحة في حين ان العقارات موضوع النزاع هي محلات مبنية داخل المنطقة البلدية تشتغل في نشاط تجاري .

اما بخصوص الفرع الاول من المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 14 من امر 1918 فقد اكد المعقب ضدهم على ان ما يعنيه الفصل 12 من الامر المذكور من عقارات هي تلك العقارات الثابتة ملكيتها للدولة وليست موضوع نزاع مع الغير وهو ما اكدته محاكم الموضوع وقرار الاحالة الصادر عن محكمة التعقيب استنادا الى نص الفصل الاول من الامر المؤرخ في 1918/6/18.

اما بخصوص الثاني من المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 12 من امر 1918 فقد اجاب المعقب ضدهم على ان الطاعن ذهب الى بعيد لما راى ان ملك الدولة الخاص لا يخضع لاحكام الفصل 22 من م ح ع لانه لا يكتسب بالتقادم عملا بالامر العلي المؤرخ في 24 ماي 1871 الذي يمنع التقدم المكسب للاملاك العقارية الراجعة لبيت المال والفصلين 1 و15 من امر 1918 ضرورة ان المنع من التصرف والاستغلال في ملك الدولة الخاص الا بترخيص لا يعني استبعاد اكتساب الملكية وسقوطها بالتقادم.

المحكمـــة

1/ عن المطعن الاول:

حيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة القرار المنتقد كانت اذنت بعرض الملف على النيابة العمومية لابداء راي صلب الحكم التحضيري المؤرخ في 2011/12/15 وقد ابدت هاته الاخيرة رايها بقشرة ظهر الملف

بتاريخ 2011/12/17 لما طلبت تطبيق القانون بما اضحى معه هذا المطعن مخالفا لما حوته اوراق الملف ويتجه والحالة تلك رده.

2/ عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان العقار موضوع النزاع الحالي لا تمت الى الفلاحة بشيء وبالتالي فهي ليست من اختصاص المدير العام للفلاحة الذي انتقلت صلاحياته الى وزير الفلاحة ثم الى المكلف العام بنزاعات الدولة ولم تتضمن القواتين المتعلقة بنقل الصلاحيات هذا الاجراء بما يبقى معه هذا المطعن دون اساس قانوني وواقعي ويتجه رده.

3/ عن المطعن الثالث:

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان المشرع من خلال الفصلين الاول والثاني عشر بخصوص الاشخاص الذين يمكنهم تقديم مطلب تسجيل او قضية استحقاقية في اجل العام من صدور امر المصادقة على التقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والتحديد لملك الدولة الخاص لم يفرق بين من سبق لهم الاعتراض على اعمال اللجنة او غيرهم ممن لم يسبق لهم الاعتراض وهل ان هؤلاء المتاخيرين بالذكر معنيين بسقوط حقهم في التقاضي ضد الدولة اذا لم يرفعوا ضد الدولة قضية استحقاقية في الغرض في اجل العام ام لا ؟

وحيث جاءت عبارات الفصل 12 من الامر المؤرخ في 1918/6/18 مطلقة ولم تفرق بين من سبق لهم الاعتراض ومن يسبق لهم ذلك ضرورة ان المشرع استعمل عبارة "..... ولا يقبل بعد ذلك ادنى مطلب تسجيل او دعوى استحقاق".

وحيث من جهة اخرى وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه فضلا على ما تقدم ولو جارينا محكمة فيما ذهبت اليه المحكمة من خلال تاويلها لما تضمنه الفصل 12 من الامر المذكور فانه بالاطلاع على التقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والتحديد لملك الدولة الخاص التابعة لولاية سليانة فانه يتضح ان مورث المعقب ضدهم كان تقدم للجنة المذكورة بوثيقة ضبط المخلف المستند اليها منهم بعريضة افتتاح الدعوى باعتباره متصرفا في العقارات ودرستها وانتهت الى عدم اعتمادها بما يعتبر معه ذلك المورث كمعترض على اعمال التحديد وبوفاته يكتسب ورثته تلك الصفة بوصفهم خلفائه واضحوا مما سبق لهم الاعتراض لدى اللجنة.

وحيث ان قول محكمة القرار المنتقد بان "لا شيء بملف الدعوى يتبين ان المستانفين كانوا طرفا في اعمال لجنة الاستقصاء والتحديد مما لا يمكن مواجهتهم بالاجل المنصوص عليه بالفصل 12 المذكور فيبقون بالتالي على حقهم في المنازعة القضائية اذ القول بخلاف ذلك سيؤسس الى تكريس نظرية الادارة القاضية " فيه تحريف لما تضمنته اوراق القضية وسوء فهم وتاويل لاحكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 1918/6/18 موجبين للنقض.

وحيث يتجه عدم الالتفات للدفع المتعلق بعدم خضوع ملك الدولة الخاص لاكسابه بموجب التقادم استنادا الى الامر المؤرخ في 1871 ضرورة ان هذا القانون قد وقع نسخه بالاستيعاب من مجلة الحقوق العينية رغم عدم ذكره ضمن قائمة القوانين الواقع الغاؤها بموجب اصدر مجلة الحقوق العينية.

لـذا ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2015/5/12 عن الدائرة المدنية العشرون المتألفة من رئيسها السيدة فايزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الغربي والحبيب الحاج بمحضر المدعي العام السيد سفيان العربي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) توفيق المناصري.

وحـرّر في تاريخـه،